

الدر المختار

إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبس ليسأل عنهما كما يحبس لشهود يمكن إحضارهم في
ثلاثة أيام وإلا لا .
ظهيرية .
ولا يكلفه خلافا للثاني .
نهر .

(ويحد الحر أو العبد) ولو ذميا أو امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حرته وإلا
ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا